ولو بعد بلد ... لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرط واخواتها والامامة وقول بعضهم
هو الفصل بين الخصمين واضح قصوره وقيدنا عنه حين قرانا عليه ابن الحاجب في تاليفه في الفروع
وولاية على سعيد حكم شرعي مستدلة لولاية سلطانية بل شرعية وحين قرانا عليه التهذيب
فالزمه حكم شرعي مستند لولاية سلطانية او صفة توجب قبول قول موصوفها كليا لولاية امام
او جماعة لتقدمه ابن سهل التجيمي ولاية الحكام ست خطط اولها القضا والرد والمظالم والشرطتان
والمدينة والسوق فتعلق بحكم والي الرد ما استرابه القضاة وردوه عن انفسهم وصاحب السوق
يعرف بصاحب المشتملة الحسبة لان اكثر نظره فيها بالاسواق من غش وتفقد مكيال وميزان قال
شيخنا الامام عن بعض من تقدم لا يجوز له الحكم في عيوب الدار ولا مخاطبة حكام البلاد بالاحكام قال واشترط
قضا الجماعة لانه ينظر في القليل والكثير من غير تحديد وينفرد بان لا يرجع الى غيره نظر وان تود
لنفسه اذا وجب له ويتولا الفصل بالقصاص في الانفس والجراحات والوصايا والاحباس والمواريث
والنظر للايتام والتقديم والتحجير والتسفيه والاطلاق والقسم بينهما وشبه هذا ومن ذكر سوا الحكم
... فيما في غير هذا اولا يرد حكمه الا ان يكون جورا بينا عياض شروط القضا التي لا ينعقد القضا الا بها
ولا ينعقد ولا يستدام عنده الا معها عشرة الاسلام والعقل والذكورية والحرية والبلوغ والعدالة
والعلم وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم وسلامة حاسة اللسان من البكم وكونه واحد
الا الاكثر وشرط العلم منها اذا وجد لازم كما قلنا فلا يجل تقديم من ليس بعالم ولا ينعقد تقديمه مع وجود
العالم المستحق القضا لكن رخص فيمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد اذا لم يوجد من بلغها ومع كل حال لا بد
ان يكون له علم ونباهة وفهم فيما يتولاه والا لم يصح له امر واما اشتراطه السمع والبصر فقد حكى
فيها الاجماع من العلماء مالك وغيره وهو المعروف عنه الا ما حكاه الماوردي عن مالك انه يجوز قضا
الاعمى وهو غير معروف ولا يصح عن مالك اذ لا يتانى قضا ولا ضبط ولا تمييز محق من مبطل ولا تمييز
طالب من مطلوب ولا شاهد من مشهود عليه من الاعمى وكذا اشتراط السمع والكلام لم يختلف فيه العلما
ابدا ونص عليه شيوخنا اذ يتعذر عليهما الفهم والاوهام غالبا وليس كل شاهد يكتب اسمه ...
التعويل على كتابة غيره فيما تقوله الشهود والخصوم حرج واعتماد في حمل قضايا عليه على غيره
واختلف اذا طرات هاتان الافتان بعد العقد هل يعزل عن القضا ام لا بوصله في اعزامن القضا
... بالكتابة والقراة واما اجتماع هاتين الافتين فيعتبد تاتي القضا معهما وقل ما يوجد اصم
... واما كونه واحدا فلا يصح تقدم اثنين على ان يقضيا معا في قضية واحدة لاختلاف
الاغراض وتعذر الاتفاق وبطلان الاحكام لذلك لم يعض هذه الشروط اذا عدمت في من ولي
القضا جهل او عزمن فاسد ثم تنفذ منه حكم فانه لا يصح ويرد وهي الشروط الخمسة الاولى والخمسة
الاخيرة تنفذ من احكام من عدمت منه ما وافق الحق الا الجاهل الذي حكم برايه والفاسق ...
خلاف بين اصحابنا هل يرد حكمه وان وافق الحق وهو الصحيح او يمضي اذا وافق الحق ...
الكمال عشرة ايضا خمسة اوصاف يستحق عنها وخمسة لا ينفك عنها فالاولى ان يكون غير محدود ولا
مطعون عليه في نسبه بولادة اللعان والزنا وغير فقير وغير امي وغير مستضعف وان يكون فطنا

نزها

نزها حسيبا حليما مستشيرا لاهل العلم والراي قال شيخنا الامام القضا اخص من العلم بفقهه لان
متعلق فقهه كلي من حيث هو كلي ومتعلق علمه كلي من حيث صدق كليه على جزئيات وكذا افقه القضا
من حيث كونه فقيها هو اعم من فقه الفقيه من حيث كونه مفتيا وكذا اخبرنا بعض شيوخنا ...
عن الشيخ ابي عبد الله بن شعيب انه كان ولي القضا بالقيروان ومحل تحصيله في الفقه واصوله
مشهور ببلدنا فلما جلس للخصوم اليه وفصل بينهم ودخل منزله مقبوضا قالت له زوجته ما شانك
فقال عسر علي حكم القضا فقالت له قد شاهدتك سهول امر الفتوى عليك فاجعل الخصمين كمستفتيين
سالاك فاعتبرت ذلك فسهل علي قال واذا تاملت ذلك علمت ان حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم
بكبرى قياس الشكل الاول فقط وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغراه ولا خفا ان العلم
بهما اشق واخص من العلم بالكبرى فقط وايضا فقه القضا والفتوى مبنيان على اعمال النظر في الصور
الجزئية وادراك ما اشتملت عليه من الاوصاف الكائنة فيها فيلغي طردها ويعمل معتبرها ولذا ذكر
ابن الرقيق ان امير افريقية استفتى اسد بن الفرات في دخوله بجواريه الحمام دون ساتر له فاجاب
بجوازه لانهن ملكه واجابه ابو محرز القاضي بمنعه قائلا له ان جاز لك النظر اليهن ولهن منك لم يجز
لهن النظر الى بعضهن بعضا فاغفل اسد اعمال النظر في هذه المسالة الجزئية فلم يدرك
حالهن فيما بينهن واعتبره ابو محرز فاصاب قلت وهذا اقبل ان ابا محرز كان افقه نفسا والاخر
احفظ فجرى كل منهما على ما علم منه والافقه افضل لقوله عليه السلام رب حامل فقه ليس بفقيه
ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وفي السلوانات لابن ظفر اياك والاخذ عن من يسرع بالاجوبة
عن المسايل قلت لان الغالب عليه الخطا ولهذا قال سلاح جنة العالم لا ادري او العلم ثلاث الكتاب
والسنة ولا ادري او علمان الكتاب والسنة ظرف ولا ادري ظرف الجوز اذا ترك العالم لا ادري ...
اصيبت مقالته وفي المدونة قال مالك ليس علم القضا كغيره من العلوم ولا اعلم بهذا البلد احدا
اعلم القضا من ابي بكر بن عبد الرحمن وكان اخذ شيا من علم القضا من ابان بن عثمان واخذ ذلك ابان
من ابيه عثمان كذا وقع عزو لابي بكر بن عبد الرحمن وانما كان مشهورا بالعبادة في كتاب الاعتكاف
ووقع في رواية ابن وهب انه هنا ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعرف ابن الحذا بالاول وقال يقال
فيه راهب قريش لفضله وكثرة صلاحه ولم يصفه بولاية قضا وعرف بابي بكر بن عمرو بن حزم
فقال توفي بالمدينة ... كان مسكنه سنة عشرين ومائة وكان قاضيا لها وقضى بها ابنه بعد عبد الله
وقال ابن وهب عن مالك لم يكن عند احد من اهل المدينة من العلم بالقضا ما كان عند ابي بكر بن محمد
وكان فقيها وامره عمر بن عبد العزيز على المدينة بعد ان كان قاضيا ولم يكن على المدينة ...
قاض غير ابي بكر بن عمرو بن حزم وفي رواية ابن وهب وكان ابو بكر تعلم القضا من ابان بن عثمان
وتعلم ابان من ابيه قلت وقد اختلف ايما احد الفقها السبعة فقيل الاول وقيل الثاني والاحوط
احد النظر السبعة فالفقها السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة
ابن زيد بن ثابت وابو بكر بن عبد الرحمن على الخلاف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
وسليمان بن يسار والنظر السبعة سالم بن عبد الله وابان بن عثمان وعلي بن الحسين ...

Copyright © King Saud University